



حزب التجمع المدني الأردني

النظام الداخلي لحزب التجمع المدني الأردني

تحت التأسيس

المحتويات

القسم الأول : الأسس العامة

مادة ١- إسم الحزب

مادة ٢- المرتكزات الأساسية للحزب

مادة ٣- مقر الحزب الرئيسي وشعاره

مادة ٤- أهداف ومبادئ الحزب

مادة ٥- ميثاق العمل داخل الحزب

القسم الثاني : عضوية الحزب

مادة ٦- شروط العضوية في الحزب

مادة ٧- طلب العضوية والمستندات اللازمة

مادة ٨- البت بطلب العضوية وإجراءات تسجيل العضوية

مادة ٩- الموافقة على إعادة العضوية لمن انفصلوا عن الحزب

مادة ١٠ - صلاحية مجلس الأمانة العامة في تسجيل العضوية

مادة ١١ - بطاقة العضوية

مادة ١٢ - إنتهاء العضوية

مادة ١٣ - حقوق الأعضاء وواجباتهم

مادة ١٤ - سجل قيد الأعضاء بمكتب العضوية

القسم الثالث : الهيكل العام للحزب

مادة ١٥ – الهيكل التنظيمي للحزب

مادة ١٦ – مستويات القرار والصلاحيات

مادة ١٧ - لجان الحزب

مادة ١٨ – هيئات الحزب

مادة ١٩ – أحكام عامة

القسم الرابع : الإنتخابات والمرشحين

مادة ٢٠ – الهيئة العليا لإنتخابات الحزب .

مادة ٢١ – إجراءات الترشيح والإنتخاب .

مادة ٢٢ – أحكام عامة .

القسم الخامس : النظام المالي

مادة ٢٣ - إيرادات الحزب .

مادة ٢٤ - مصروفات الحزب .

مادة ٢٥ - الميزانية العامة للحزب .

مادة ٢٦ - أحكام عامة .

القسم السادس : سجلات الحزب

مادة ٢٧ - سجلات الحزب

سجل قيد الأعضاء .

سجل القرارات.

سجل قيد المستندات الصادرة والواردة

سجل الإيرادات والمصروفات .

سجل التجهيزات والأدوات .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القسم الأول : الأسس العامة

المادة ١

إسم الحزب

إسم الحزب هو حزب التجمع المدني الأردني .

المادة ٢

المرتكزات الأساسية للحزب

حزب التجمع المدني الأردني هو حزب سياسي يمارس نشاطه في نطاق الشرعية الدستورية و يعمل على بناء المجتمع الأردني و تنظيم جهوده و ضمان حريته و كفالة رفايته و الحفاظ على الوحدة الوطنية و العدالة الإجتماعية و سيادة القانون .

المادة ٣

مقر الحزب الرئيسي وشعاره

المقر الرئيسي للحزب : يقع مقر الحزب الرئيسي بالعاصمة عمان – منطقة خريبة السوق شارع مادبا – مجمع أحمد عبدالله دودين – الطابق الثالث .

شعار الحزب : يتكون شعار الحزب من زهرة السوسنة الأردنية بنفسجية اللون تتوسطها النجمة السباعية ويحيط بها قرص شمس ذهبي ينتهي باللوان العلم الأردني وبأسفل الزهرة كفان مفتوحان

المادة ٤ أهداف ومبادئ الحزب

٤ - ١ أهداف الحزب :

- نشر الثوابت الوطنية وتعزيز الإلتزام بالمبادئ والقواعد المنصوص عليها بالدستور الأردني والقوانين الناظمة للعمل الحزبي .
- تحقيق المساواة بين المواطنين بما يضمن تكافؤ الفرص وتحقيق المفاضلة على أساس الكفاءة والقدرة والعلم والمعرفة .
- إيجاد البرامج الكفيلة بمعالجة القضايا السياسية والعمل على إحلال المواطنة الصحيحة وتعزيزها بين المواطنين .
- إحياء الروح الإيجابية بين الشباب ودفعه نحو الإنخراط الفاعل والمنتج في المجتمع .
- النهوض بالعمل السياسي الحزبي على الساحة الأردنية .

٤ - ٢ مبادئ الحزب

- لكل مواطن الحق بالتعبير عن رأيه وأفكاره ومعتقداته بالطرق المشروعة .
- لكل مواطن الحق بالتعليم والعمل والعلاج دونما تخصيص أو تمييز .
- لكل مواطن الحق باختيار من يمثله سياسيا ولا يجوز مصادرة هذا الحق أو تعطيله .

٤ - ٣ وسائل تحقيق أهداف ومبادئ الحزب

- نشر الثقافة الحزبية وأهمية ممارستها من خلال المشاركة بالفعاليات والحملات الوطنية الداعية لذلك .
- ترسيخ مبادئ ومفاهيم الديمقراطية وإبراز إيجابيات التعددية وإحترام الرأي الآخر من خلال المشاركة بالانتخابات والمؤتمرات واللقاءات على المستوى الوطني .
- بناء مكانة للحزب كجزء من مكونات المجتمع الأردني ومكمل لعمل المؤسسات المدنية الأخرى ذات الأهداف المشتركة من خلال التنظيم والمشاركة بالندوات والنشاطات وورش العمل والدورات التثقيفية بالتعاون مع الأحزاب الأردنية ومؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الرسمية ذات العلاقة .
- تطوير قدرات الحزب المؤسسية على مختلف المستويات ليكون قادراً على إضافة فكر جديد يساهم في إحداث نقلة نوعية بالعمل الحزبي الأردني .

تقيد لائحة الحزب وبرنامجهم جميع أجهزة الحزب وأعضائه بما فيهم الأمين العام إن العضوية أو تولي منصب بالحزب يعني تبنى أهداف و مبادئ الحزب، والمساهمة بشكل فعال وقوي من أجل تحقيقها كل بحسب طاقته و مهارته. ولا يمكن لأي عضو منضم للحزب أن يُقدّم على تصرفات وأعمال مخالفة لأهداف و مبادئ الحزب. وكل فرد بالحزب له الحق في تطوير معلوماته ومهارته المتعلقة بالحياة السياسية والاجتماعية عن طريق الانخراط في برامج الحزب ونشاطاته وستكون الكفاءة والثقة معايير محددة يُعتمد عليها عند التعيينات والانتخابات في الحزب مع مراعاة النهج الديمقراطي داخل الحزب وقواعد قانون الانتخاب والعضوية وكل شخص يصبح عضوا في الحزب يعتبر موافقا ومتعهدا بأن أقواله وأفعاله ستكون طبقا لهذا الميثاق .

القسم الثاني: عضوية الحزب

شروط العضوية في الحزب

المادة ٦

فيما عدا الذين لا يمكنهم أن يصبحوا أعضاء في الحزب بناء على الشروط الواضحة في قانون الأحزاب السياسية والقوانين الأخرى ذات الصلة فإن كل مواطن

أ- قد أكمل الثامنة عشرة من عمره .

ب- أردني الجنسية.

ت- متمتعاً بالأهلية القانونية الكاملة.

ث- مقيماً عادة في المملكة.

ج- ليس عضواً في أي حزب أو تنظيم سياسي آخر.

ح- ليس محكوماً بحكم قطعي من محكمة مختصة بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بالأخلاق

العامة أو بأي جناية أخرى ما لم يكن قد رُد له إعتباره (عدا الجرائم السياسية).

خ- ليس قاضياً أو منتسباً للقوات المسلحة أو الأجهزة الأمنية أو الدفاع المدني.

د- يؤمن بمبادئ الحزب و يلتزم بأهدافه و مبادئه و برامجه و أنظمته و تعليماته.

ذ - يتعهد بدفع رسوم العضوية المحددة للحزب.

يمكنه أن يصبح عضواً في حزب التجمع المدني الأردني

طلب العضوية والمستندات اللازمة

المادة ٧

- بإستثناء الأعضاء المؤسسين للحزب يتقدم الشخص الذي يمتلك شروط العضوية إلى مكتب العضوية بالحزب بطلب "استمارة عضوية" تتضمن على الأقل إسم واحد من أعضاء الحزب كمرجع ، وصورة عن الهوية الشخصية وشهادة عدم محكومية حديثة . ويعطى "إيصالا" في حالة قبول الطلب .
- يمكن عمل طلب العضوية عن طريق الانترنت على أن يرفق بالطلب الوثائق المطلوبة.
- يتم تنظيم أصول وأسس طلب العضوية بمثل هذه الطرق في لائحة تسجيل العضو.

البت بطلب العضوية وإجراءات تسجيل العضوية

المادة ٨

- يبت مكتب العضوية في طلب العضوية خلال ثلاثين يوم كحد أقصى. وإذا قُبل الطلب يسجل العضو بـ "سجل قيد الأعضاء" طبقا لتاريخ القرار و الترتيب التسلسلي للعضو .
- في حال عدم قبول طلب الإنتساب للحزب يتم تبليغ صاحب الطلب بكتاب من مكتب العضوية معللا بسبب الرفض .
- يمكن أن يتقدم الشخص المعارض على القرارات المتعلقة برفض طلبه بإعتراض إلى مكتب العضوية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه كتاب رفض العضوية وتبحث لجنة الإنضباط الحزبي الإعتراض ويبت فيه خلال خمسة عشر يوما ويعتبر قرار اللجنة قطعيًا من ناحية الإجراءات الداخلية للحزب .
- لايمكن للشخص نفسه أن يكون له أكثر من قيد سجل واحد في الحزب. ولا يمكن نقل العضوية إلى محافظة أخرى ما لم يتم تغيير محل إقامته بصورة قانونية.

تتوفر دفاتر قيد الأعضاء في مكتب العضوية بالمقر الرئيسي للحزب. وتُرسل البيانات المتعلقة بطلب العضوية ومرفقاتها إلى مجلس الحزب في الفرع للمحافظة التي يقيم فيها مقدم الطلب ويقوم مجلس الحزب بالفرع بإدراجه بسجلاته طبقاً للأصول الإدارية المنصوص عليها بهذه اللائحة .

إذا تم تسجيل عضو بصورة مخالفة للإجراءات المنظمة المتعلقة بالعضوية في الحزب تعتبر عضويته باطلة ويترتب عليها فقدان العضو لحق العضوية بالحزب .

الموافقة على إعادة العضوية لمن انفصلوا عن الحزب

المادة ٩

يبت مكتب العضوية في طلب إعادة العضوية لمن إستقال من عضوية الحزب دون أي سبب قانوني من خلال أخذ رأي مجلس الحزب بالفرع للمحافظة التي يقيم فيها. وفي حال رفض الطلب يمكن للشخص المعني أن يعترض على قرار الرفض لدى لجنة الإنضباط الحزبي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلامه بالقرار .

صلاحية مجلس الأمانة العامة في تسجيل العضوية

المادة ١٠

للمجلس حق تقديم الدعوة لعضوية الحزب للأشخاص الذين يرى فائدة من إنضمامهم للحزب. يمكن لمجلس الحزب بالفرع للمحافظة ذات الصلة تقديم اعتراضه ورأيه معللاً فيما يتعلق بعضوية الحزب للأشخاص الذين ضُموا إلى الحزب بقرار من مجلس الأمانة العامة وتعتبر الاعتراضات التي لم يتم إتخاذ إجراء بخصوصها خلال شهر مقبولة من قبل المجلس.

المادة ١١

بطاقة العضوية

يعطي مجلس الحزب بالفرع بطاقة العضوية المحدد شكلها من قبل مجلس الأمانة العامة للشخص الذي تم قبوله لعضوية الحزب، وهذه البطاقة لا تستخدم لهدف آخر سوى إثبات العضوية بالحزب.

يقوم العضو الذي يغير محل سكنه بتسليم بطاقة عضويته لمجلس الحزب بالفرع الذي إستلمها منه ويتم نقل عضويته لمجلس الحزب للفرع في مكان إقامته الجديد وهناك تُسلم بطاقة عضوية جديدة إليه

المادة ١٢

إنهاء العضوية

تنتهي عضوية حزب التجمع المدني الأردني - بشرط أن تكون الحالة موثقة - في الأحوال

التالية :-

- الوفاة.

- الاستقالة.

- العضوية في حزب آخر، أو العمل بوظيفة في حزب آخر حتى لو لم تتم العضوية به.

- كما تصير العضوية منتهية في حالات مثل الطرد من الحزب بقرار لجنة الإنضباط الحزبي.

- في حال فقد العضوية يقوم مكتب العضوية بتثبيت ذلك في سجل قيد الأعضاء ويُبلغ

المستويات والمناصب ذات الصلة بذلك.

- لكي تعتبر الإستقالة من العضوية بالحزب موثقة وقانونية يجب أن يتم تقديم الإستقالة شخصيا ببيان مكتوب. وفي حالة تقديم الإستقالة شخصيا بشكل مكتوب يتم التثبت من أن التوقيع عائد للشخص المعني .

- يتم بقرار مكتب العضوية شطب قيد عضوية من فقد شرط من شروط العضوية أو اكتشف أنه لم يستوفي شروط العضوية أثناء إنضمامه لعضوية الحزب.

- يقوم مجلس الحزب بالفرع بإخطار العضو الذي فقد عضويته للأسباب الأخرى غير حالات الموت والاستقالة. ويمكن لصاحب الشأن أن يتقدم بإعتراض على القرار إلى مجلس الحزب بالفرع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار ، يرسل خلالها الإعتراض الى لجنة الإنضباط الحزبي، وعلى اللجنة البت بالإعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ويعتبر قرار اللجنة قرارا نهائيا من ناحية الإجراءات الداخلية للحزب .

المادة ١٣ حقوق الأعضاء وواجباتهم

- إن جميع الوظائف بالحزب بكافة مستوياتها وأماكنها متاحة لكل عضو بالحزب في اطار قواعد اللائحة التي تعدها الهيئة العليا لإنتخابات الحزب ووفقا للمادة ٢١ من هذا النظام ويمكن للعضو الذي تنطبق عليه الشروط أن يترشح لها.

- يبذل الأعضاء الجهود ويساهموا في الأنشطة الداخلية والخارجية للحزب في إطار الإنضباط
بلوائح الحزب ونظامه الداخلي والتي هي شرط مسبق لعضويتهم بالحزب.

- وفقا لبرامج الحزب ومبادئه وقراراته و الأنظمة الداخلية التي تُشكل من قبل المجالس المسؤولة
فيه وبصورة متوافقة مع الأحكام النافذة للدستور والقوانين ، يؤدي عضو الحزب الواجب
المنوط به بعزم وإصرار وبقدر القوة والمهارة التي يملكها.

سجل قيد الأعضاء بمكتب العضوية

المادة ١٤

يتم أرشفة جميع الأعمال المتعلقة بعضوية الحزب على مقياس المحافظة على أساس البلدة
والقرية والصندوق الانتخابي في سجل قيد خاص وقاعدة بيانات الكترونية تُعد باسم برنامج
التنظيم الالكتروني لأعضاء الحزب تُحفظ لدى مكتب العضوية بالمقر الرئيسي للحزب
ويعتمد على قيود مكتب العضوية للحل في حال تضاربت الآراء داخل الحزب حول
عضوية أحد الأعضاء .

القسم الثالث : الهيكل العام للحزب

المادة ١٥ الهيكل التنظيمي للحزب

- ١-١٥ المؤتمر العام : ويتكون من جميع أعضاء الحزب المسجلين بسجل قيد الأعضاء بمكتب العضوية والمسددين للإشتراكات المنصوص عليها بإستمارة العضوية الملحقة بهذا النظام .
- ٢-١٥ مجلس الأمانة العامة : ويتم إختيار أعضائه بالإنتخاب المباشر من أعضاء المؤتمر العام - وفقا للمادة ٢١ من هذا النظام - وهو المسؤول عن تنفيذ سياسات ونشاطات وقرارات الحزب ويتكون من المكاتب التالية :-
- أ. مكتب الأمين العام.
- ب. المكتب السياسي.
- ج. مكتب أمانة السر.
- د. مكتب العضوية.
- هـ. مكتب الدراسات والشؤون القانونية.
- و. مكتب الشؤون المالية.
- ز. مكتب شؤون المرأه.

٣-١٥ المجلس الإستشاري : ويتم إنتخاب أعضاءه من مجالس الحزب بالفروع - وفقا للمادة ٢١ من هذا النظام - ويمارس دورا رقابيا وإستشاريا لمكاتب ولجان وهيئات الحزب.

٤-١٥ مجالس الفروع في الحزب : ويتم إنتخاب أعضاءها من أعضاء الحزب بالمحافظات - وفقا للمادة ٢١ من هذا النظام - وهي مسؤولة عن تنفيذ سياسات الحزب بالمحافظات وتنظيم نشاط أعضائه ويتكون كل مجلس من .

- رئيس مجلس الفرع .

- نائب الرئيس.

- أمين السر.

- مديرة مكتب المرأه.

- سكرتير المجلس.

- أعضاء المجلس الإستشاري عن المحافظة.

المادة ١٦ مستويات القرار والصلاحيات

١-١٦ القرارات والصلاحيات على مستوى المؤتمر العام

- إنتخاب رؤساء وأعضاء المجالس واللجان وهيئات الحزب.

- الإشراف على عمل مجلس الأمانة العامة والمجلس الإستشاري.

- إقرار الأنظمة الداخلية بالحزب.
- إقرار الموازنة العامة للحزب والمصادقة عليها.
- إقرار التعديلات على النظام الداخلي.
- إتخاذ القرار بحل الحزب أو دمج .

٢-١٦ القرارات والصلاحيات على مستوى مجلس الأمانة العامة

١-٢-١٦ مكتب الأمين العام

- الإشراف على عمل المكاتب والهيئات بالحزب .
- تمثيل الحزب والتحدث بإسمه وتعيين ممثلي الحزب لدى الجهات الرسمية.
- التوصية بتعيين موظفي الحزب.
- رئاسة إجتماعات مجلس الأمانة العامة.
- تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن مجلس الأمانة العامة.
- التصديق على التقارير والدراسات والجدول الصادر عن مكاتب مجلس الأمانة العامة.

٢-٢-١٦ المكتب السياسي

- وضع البرامج و السياسات العامة للحزب.
- تحضير البيانات السياسية الخاصة بالحزب.
- الإشراف على النشاطات السياسية لأعضاء الحزب.
- المشاركة في تمثيل الحزب باللقاءات والمؤتمرات والنشاطات السياسية خارج الحزب .
- تسمية مرشحي الحزب بالانتخابات العامة التي يشارك بها الحزب .

٣-٢-١٦ مكتب أمانة السر

- كتابة وتحضير وحفظ محاضر وجدول إجتماعات المجالس والهيئات التابعة للحزب من خلال
- أ. مقرر المؤتمر العام.
- ب. مقرر مجلس الأمانة العامة.
- ت. مقرر المجلس الإستشاري.
- إدارة ومتابعة الشؤون الإدارية للحزب.
- إدارة شؤون موظفي الحزب.
- تبليغ الإشعارات والمراسلات الداخلية والخارجية للحزب .
- إصدار المنشورات والكتب الخاصة بالحزب .
- متابعة عمل الناطق الإعلامي للحزب .

٤-٢-١٦ مكتب العضوية

- إستقبال طلبات الإنتساب للحزب والتأكد من صحة الوثائق المرفقة بها.
- إدارة جميع الأعمال المتعلقة بسجلات وجدول أعضاء الحزب .

- إعداد القوائم النهائية للأعضاء .
- إعداد الجداول الانتخابية للأعضاء.
- الإشراف على الحملات واللقاءات الترويجية للحزب.

١٦-٢-٥ مكتب الدراسات والشؤون القانونية

- متابعة الشكاوى والدعاوى القانونية الداخلية والخارجية للحزب .
- الإشراف على قرارات وبيانات ومطبوعات الحزب والمصادقة عليها.
- النظر في المقترحات والشكاوى التي تُرفع لمجلس الأمانة العامة.
- الإشراف على تشكيل الوفود الممثلة للحزب في المؤتمرات والندوات والزيارات .
- تقديم الأبحاث والدراسات اللازمة للحزب.
- المصادقة على المساعدات والتبرعات والهبات المقدمة للحزب .
- تنفيذ قرارات لجنة الرقابة والتفتيش .
- تنفيذ قرارات لجنة الانضباط الحزبي .

١٦-٢-٦ مكتب الشؤون المالية

- إعداد مشروع الموازنة العامة للحزب .
- تدقيق الحسابات الداخلية للحزب.

- إستلام المساعدات والتبرعات والهبات المقدمة للحزب .

- فتح الحسابات البنكية الخاصة بالحزب.

٧-٢-١٦ مكتب شؤون المرأة

- وضع الخطط والبرامج لتفعيل دور المرأة السياسي والإجتماعي داخل الحزب وخارجه

- الإشراف على الفعاليات والأنشطة التي تهدف الى توعية المرأة بحقوقها وواجباتها

القانونية والسياسية .

٣-١٦ القرارات والصلاحيات على مستوى المجلس الإستشاري

- مناقشة السياسات العامة للحزب وخطته وبرامجه .

- مناقشة نشاطات الحزب الداخلية والخارجية.

- مناقشة مواقف الحزب من القضايا المحلية والقومية والدولية.

- مناقشة المواضيع الطارئة الخاصة بالحزب .

- الإشراف على عمل لجان وهيئات الحزب.

٤-١٦ القرارات والصلاحيات على مستوى مجلس الحزب بالفرع .

- الإشراف على شؤون الحزب بالمحافظة.

- تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمانة العامة.

- إستقبال طلبات الإنتساب للحزب .

- متابعة شؤون أعضاء الحزب التابعين للفرع .

- تنفيذ النشاطات والحملات واللقاءات الخاصة بالحزب بالمحافظة.

المادة ١٧ لجان الحزب

ويتم إختيار أعضاءها بالإنتخاب المباشر من أعضاء المؤتمر العام - وفقا للمادة ٢١ من هذا النظام - وتتبع بعملها للمجلس الإستشاري وتتكون من :

١٧ - ١ لجنة الرقابة والتفتيش ويقوم بـ.

- متابعة جميع الإجراءات الإدارية والقانونية والمالية بالحزب وتقديم تقرير دوري للمجلس الإستشاري .

- إيقاع العقوبات على الأعضاء المخالفين في الحزب والذين يتولون مهام إدارية و مالية وقانونية في حال ثبت ذلك و بالتعاون مع لجنة الانضباط الحزبي و صلاحياتها المنصوص عليها في المادة ١٧ - ٣ من هذا النظام .

- الإشراف على النفقات الخاصة بالحزب.

١٧ - ٣ لجنة الإنضباط الحزبي ويقوم بـ.

- متابعة الأداء الحزبي لدى الأعضاء ومدى إنضباطهم بنظام الحزب ولوائحه ومبادئه وأهدافه.

- البت بالقضايا المتعلقة بتجميد وفقد العضوية .

المادة ١٨ هيئات الحزب

١٨ - ١ الهيئة العليا لإنتخابات الحزب

ويتم إختيار أعضاءها بالإنتخاب المباشر من أعضاء المؤتمر العام وفقا للمادة ٢١ من هذا النظام وتقوم بـ.

- إعتداد القوائم النهائية للأعضاء الناخبين والمرشحين.
- تحديد المواعيد النهائية لإجراء الإنتخابات وإعلان النتائج.
- النظر بالطعون والشكاوى الخاصة بالإنتخابات.
- إعداد التقارير الخاصة بالعملية الإنتخابية وتقديمها للمؤتمر العام.

١٨ - ٢ هيئة تعديل النظام الداخلي

ويتم إختيار أعضاءها بالإنتخاب المباشر من أعضاء المؤتمر العام وفقا للمادة ٢١ من هذا النظام وتقوم بـ.

- النظر بالمقترحات الواردة من المؤتمر العام الخاصة بتعديل النظام الداخلي .
- وضع المقترحات والتوصيات الخاصة بتعديل النظام الداخلي.
- إعداد التقارير الخاصة بتعديل النظام الداخلي وتقديمها للمؤتمر العام.

١٨ - ٣ هيئة دمج الحزب

ويتم إختيار أعضاءها بالإنتخاب المباشر من أعضاء المؤتمر العام وفقا للمادة ٢١ من هذا النظام وتقوم بـ.

- النظر بالمقترحات الواردة من المؤتمر العام الخاصة بدمج الحزب مع حزب آخر .
- وضع المقترحات والتوصيات الخاصة بدمج الحزب.

- إعداد التقارير الخاصة بدمج الحزب وتقديمها للمؤتمر العام .

١٨ - ٤ هيئة حل الحزب

- ويتم تشكيلها بقرار من المؤتمر العام ويتم إختيار أعضائها وفقاً للمادة ٢١ من هذا النظام -
وتقوم بـ.

- النظر بالمقترحات الواردة من المؤتمر العام والخاصة بالحل الإختياري للحزب .

- وضع المقترحات والتوصيات الخاصة بحل الحزب.

- إعداد التقارير الخاصة بحل الحزب وتقديمها للجمعية العمومية.

المادة ١٩ أحكام عامة

- يعقد المؤتمر العام إجتماعه الدوري في شهر آذار من كل عام ويُترك لمجلس الأمانة

العامة تحديد مكان وزمان عقد الإجتماع وفي حال تعذر عقد الإجتماع في موعده يقوم

مجلس الأمانة العامة بتحديد موعد جديد للإجتماع وتبليغ أعضاء المؤتمر العام بموعد

الإجتماع ومكان إنعقاده .

- يُعقد الإجتماع الدوري للمؤتمر العام بدعوة من الأمين العام للحزب ، وللأمين العام أن

ينيب عنه من أعضاء مجلس الأمانة العامة من يدعو للإجتماع الدوري للمؤتمر العام .

- للأمين العام أو ثلث أعضاء مجلس الأمانة العامة حق الدعوة لإجتماع غير عادي للمؤتمر العام

على أن يُحدد مكان وزمان وجدول أعمال الإجتماع مسبقاً و بمدة لا تقل عن عشرة أيام ولا

تزيد عن اسبوعين قبل تاريخ الإجتماع .

- يتأسس الأمين العام إجتماعات المؤتمر العام ، و للأمين العام أن ينيب عنه من أعضاء مجلس الأمانة العامة من يمثله بتأسس إجتماعات المؤتمر العام .

- يتكفل مكتب أمانة السر بتبليغ دعوة حضور الإجتماعات لأعضاء المؤتمر العام ونشر موعد الإجتماع ومكانه في صحيفتان واسعتا الإنتشار وتكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال المقترح للإجتماع .

- تُعتبر إجتماعات المؤتمر العام قانونية بحضور الأغلبية المطلقة من أعضائها .

- إذا تعذر حضور الأغلبية المطلقة من أعضاء المؤتمر العام يقوم الأمين العام أو من ينوب عنه من أعضاء مجلس الأمانة العامة بالدعوة لإجتماع المؤتمر العام خلال شهر واحد ويعتبر الإجتماع الثاني قانوني بحضور أي عدد من أعضاء المؤتمر العام .

- يُقدم رئيس هيئة تعديل النظام الداخلي تقريره لمُقرر المؤتمر العام ضمن المدة المُحدده له عند إنتخابه ، ويدعو الأمين العام أو ثلث أعضاء مجلس الأمانة العامة لإجتماع عام غير عادي للمؤتمر العام ، يُناقش خلاله تقرير رئيس هيئة تعديل النظام الداخلي ، ويتم إعتقاد التعديلات بموافقة الأغلبية المطلقة من الأعضاء الحاضرين ، وفي حال حصول التعديلات على الموافقة يقوم مجلس الأمانة العامة بتنفيذ تلك التعديلات وتبليغ الجهات الرسمية لإعتقادها وتوثيقها وفقا للوائح والقوانين المعمول بها .

- يُقدم رئيس هيئة دمج الحزب تقريره لمُقرر المؤتمر العام ضمن المدة المُحدده له عند إنتخابه ، ويدعو الأمين العام أو ثلث أعضاء مجلس الأمانة العامة لإجتماع عام غير عادي للمؤتمر العام ، يُناقش خلاله تقرير رئيس هيئة دمج الحزب ، ويتم إتخاذ القرار بموافقة الأغلبية المطلقة من الأعضاء الحاضرين ، وفي حال حصول الموافقة يقوم مجلس الأمانة العامة بتبليغ الجهات الرسمية بقرار المؤتمر العام لإعتقادها وتوثيقه وفقا للوائح والقوانين المعمول بها .

- يُقدم رئيس هيئة حل الحزب تقريره لمُقرر المؤتمر العام ضمن المدة المُحدده له عند إنتخابه ، ويدعو الأمين العام أو ثلث أعضاء مجلس الأمانة العامة لإجتماع عام غير عادي للمؤتمر العام ، يُناقش خلاله تقرير رئيس هيئة حل الحزب ، ويتم إتخاذ القرار بموافقة الأغلبية

المُطلقة من الأعضاء الحاضرين ، وفي حال حصول الموافقة يقوم مجلس الأمانة العامة بتبليغ

الجهات الرسمية بقرار المؤتمر العام لإعتماده وتوثيقه وفقا للوائح والقوانين المعمول بها .

القسم الرابع : الإنتخابات والمرشحين

المادة ٢٠ الهيئة العليا لإنتخابات الحزب

٢٠ - ١ تشكيل الهيئة العليا لإنتخابات الحزب.

- يتم إنتخاب رئيس الهيئة العليا لإنتخابات الحزب بإجتماع عام للمؤتمر العام يدعو له

الأمين العام أو من ينوب عنه من أعضاء مجلس الأمانة العامة ويترك لرئيس الهيئة

إختيار أعضائها وفقا للمادة ٢٠-٣ من هذا النظام ، على أن يقدم رئيس الهيئة لمقرر

المؤتمر العام قائمة بأسماء أعضاء الهيئة وعددهم سبعة أعضاء بمدة لا تزيد على عشرة

أيام من تاريخ إنتخابه .

٢٠ - ٢ صلاحيات الهيئة العليا لإنتخابات الحزب

- إعتداد القوائم النهائية لأعضاء الحزب اللذين يحق لهم الترشح والإنتخاب .
- إستلام طلبات الترشح من أعضاء الحزب الواردة أسمائهم بالقوائم النهائية .
- تحديد مواعيد إجراء العمليات الإنتخابية الداخلية للحزب .
- تنفيذ الإنتخابات الداخلية للحزب .
- فرز الأصوات وإعلان النتائج النهائية للإنتخابات .
- النظر بالإعتراضات والشكاوى المتعلقة بالعملية الإنتخابية .
- إعداد التقرير النهائي لعملية الإنتخاب وتقديمه لمقرر المؤتمر العام .

٢٠ - ٣ أعضاء الهيئة العليا لإنتخابات الحزب

يشترط برئيس وأعضاء الهيئة العليا لإنتخابات الحزب ما يلي :

- أن لا يكون عضواً بمجلس الأمانة العامة الحالي للحزب .
- أن لا يكون عضواً بالمجلس الإستشاري الحالي للحزب .
- أن لا يكون رئيساً لهيئة عاملة بالحزب .
- أن لا يكون رئيساً لأحد لجان الحزب العاملة .
- أن لا يكون مرشحاً للإنتخابات التي تشرف عليها الهيئة الحالية .
- أن يكون قد مضى على عضويته سنة كاملة بالحزب .

المادة ٢١ إجراءات الترشيح والانتخاب

٢١ - ١ مستويات الانتخاب وشروط الترشيح

٢١ - ١ - ١ إنتخاب مجلس الأمانة العامة

- يتم انتخاب مجلس الأمانة العامة من خلال المؤتمر العام للحزب برئاسة العضو الأكبر سناً وبمساعدة العضوين الأصغر سناً و بحضور الاغلبية المطلقة من أعضاء المؤتمر العام و في حال تعذر حضور الأغلبية المطلقة من الاعضاء يقوم رئيس الاجتماع بالدعوة لإجتماع آخر خلال مدة لا تقل عن شهر و لا تزيد عن (٣٥) يوماً و يعتبر الاجتماع قانوني بمن حضر من أعضاء المؤتمر العام .

- يتم الانتخاب بطريقة الانتخاب السري وتعلن النتائج بنفس الاجتماع .

- لا يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الأمانة العامة المنتهية ولايته الترشيح لأي منصب من مناصب المجلس لأكثر من مرتين متتاليتين .

- بإستثناء الأعضاء المؤسسين للحزب يجب على العضو المترشح لإنتخابات مجلس الأمانة العامة أن يكون قد مضى على عضويته بالحزب مدة لا تقل عن سنتين متتاليتين وأن لا يكون قد فقد عضويته خلالهما لأي سبب كان .

- مدة عمل مجلس الأمانة العامة أربع سنوات تبدأ من تاريخ إعلان النتائج النهائية .

- في حال شغور منصب من مناصب المجلس يعقد المؤتمر العام إجتماع عام لإنتخاب

عضو لذلك المنصب .

٢١ - ١ - ٢ إنتخاب أعضاء المجلس الإستشاري

- يتم إنتخاب أعضاء المجلس الإستشاري في مراكز مجالس الفروع بالحزب بمعدل خمسة أعضاء عن كل مجلس فرع .
- تشرف الهيئة العليا لإنتخابات الحزب على عملية الإنتخاب ولرئيس الهيئة إنتداب عضو من الهيئة لتمثيله .
- يتم الإنتخاب بالإقتراع السري ويتم فرز الأصوات وإعلان النتائج في مكان إجراء الإنتخابات .

- لا يحق لعضو المجلس الإستشاري الترشح لعضوية المجلس لأكثر من مرتين متتاليتين .
- بإستثناء الأعضاء المؤسسين للحزب يجب على العضو المترشح لعضوية المجلس الإستشاري أن يكون قد مر على عضويته بالحزب سنة كاملة وأن لا يكون قد فقد عضويته خلالها لأي سبب كان .
- مدة عمل المجلس الإستشاري سنتان تبدأ من تاريخ إعلان النتائج النهائية .
- في حال شغور مقعد من مقاعد المجلس الإستشاري يقوم الفرع صاحب العلاقة بإنتخاب عضو لذلك المقعد .

٢١ - ١ - ٣ إنتخاب رؤساء الهيئات واللجان

- يتم إنتخاب رؤساء الهيئات واللجان الخاصة بالحزب بالإنتخاب السري المباشر بإجتماع عام لأعضاء المؤتمر العام وتُعلن النتائج بنفس الإجتماع.
- يحدد المؤتمر العام فترة عمل وصلاحيات الهيئات واللجان المنتخبة .
- في حال شغور منصب رئاسي بالهيئات واللجان يُعقد إجتماع عام للمؤتمر العام لإنتخاب عضو لذلك المنصب .
- بإستثناء الأعضاء المؤسسين للحزب يجب على العضو المترشح لرئاسة هيئة أو لجنة داخل الحزب أن يكون قد مر على عضويته بالحزب سنة كاملة وأن لا يكون قد فقد عضويته خلالها لأي سبب كان .

٢١ - ٢ الية تنفيذ الإنتخابات

- يقوم الأعضاء الراغبين بالترشح بتعبئة طلب الترشح المُعد من قبل الهيئة العليا لإنتخابات الحزب يقدم لرئيس الهيئة أو من ينوب عنه من أعضاء الهيئة .
- على الهيئة العليا لإنتخابات الحزب البت بقانونية الترشح للعضو خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلمها للطلب .
- لرئيس الهيئة العليا لإنتخابات الحزب دعوة ممثلين عن وسائل الإعلام والمؤسسات ذات العلاقة لحضور عملية الإنتخاب .
- تُقدم الاعتراضات والشكاوى من قبل الأعضاء المترشحين لرئيس الهيئة أو من ينوب عنه من أعضاء الهيئة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان النتائج النهائية وعلى الهيئة البت

بتلك الإعتراضات خلال سبعة أيام من تاريخها .

- يقدم رئيس الهيئة تقريره النهائي لمقرر المؤتمر العام .

- ينتهي عمل الهيئة بإنهاء العملية الانتخابية بجميع مراحلها الواردة بهذا النظام

المادة ٢٢ أحكام عامة

- يمنع على العضو المترشح لأي منصب من مناصب الحزب إستخدام الأساليب الغير

ديمقراطية في حملته الانتخابية وإذا ثبت عليه ذلك يعتبر طلب ترشحه لاغيا .

- تُقرر الهيئة العليا لإنتخابات الحزب الجدول الزمني الخاص بكل عملية إنتخابية وعلى

الأعضاء المترشحين الإلتزام بذلك الجدول الزمني ويحق لرئيس الهيئة إلغاء طلبات

الأعضاء المترشحين المُخالفين .

- لا يجوز للعضو المترشح الإستعانه بأي شخص أو جهة من خارج الحزب للترويج له

أو دعمه ماديا أو معنويا بالانتخابات الداخلية للحزب وإذا ثبت عليه ذلك يعتبر

طلب ترشحه لاغيا وتُجمَدَ عضويته بالحزب مدة سنة كاملة .

القسم الخامس : النظام المالي

المادة ٢٣ إيرادات الحزب

- تُحدد الواردات المالية للحزب بالبنود التالية :

١. رسوم الإشتراك لأعضاء الحزب .
٢. عوائد الإيجار للمرافق التابعة للحزب .
٣. عوائد المشاريع التجارية المملوكة للحزب .
٤. التبرعات والهبات المقدمة للحزب حسب القوانين والتشريعات المعمول بها .
٥. المساعدات المالية الحكومية المقدمة للحزب حسب القوانين والتشريعات المعمول بها .

المادة ٢٤ مصروفات الحزب

٢٤ - ١ الشراء

يتم تأمين لوازم وإحتياجات الحزب بقرار من مجلس الأمانة العامة وفقا للصلاحيات التالية :

أ - لمكتب الشؤون المالية شراء لوازم بمبلغ لا يزيد على ألف دينار .

ب- لمكتب الشؤون المالية شراء اللوازم التي تتجاوز قيمتها ألف دينار من خلال لجنة مشتريات يشكلها مجلس الأمانة العامة من أعضاء المؤتمر العام من غير أعضاء المجلس ورؤساء الهيئات واللجان الحاليين وبواقع ثلاثة أعضاء بالإضافة الى مُقرر اللجنة ويحق للجنة المشتريات الإستعانة بأي عضو من أعضاء الحزب للإستشارات العلمية والتقنية المتعلقة بموضوع المشتريات .

ج - يُصادق مجلس الأمانة العامة على قرارات لجنة المشتريات ويتم تحرير المستندات والشيكات و إستلام اللوازم المشتراه وإدخالها وقيدها وفقا للمادة (٢٤-٢) من هذا النظام .

٢٤ - ٢ إجراءات الصرف

أ- المفوضين بالتوقيع على مستندات الصرف والشيكات هم:

- الأمين العام .

- أمين السر .

- مدير مكتب الشؤون المالية .

ب - بعد توريد اللوازم أو أداء الخدمة وإجراء القيود اللازمة تحول المطالبة ومعززات
الصرف لمكتب الشؤون المالية لتنظيم مستند صرف بإسم صاحب المطالبة .

ج - يوقع مستند الصرف من أحد المفوضين بالتوقيع بمجلس الأمانة العامة إذا كانت قيمته
لا تزيد على ألف دينار ويوقع من مفوضين إثنين إذا زادت القيمة على ذلك

د - يحول مستند الصرف الى المحاسب العام للحزب لتحرير شيك بقيمة المستند بإسم
صاحب الإستحقاق (المستفيد الأول) ويوقع الشيك من قبل المفوضين بالتوقيع مجتمعين

هـ - يسلم الشيك أو المبلغ النقدي لصاحب الإستحقاق بعد توقيعه في الخانة المخصصة
في مستند الصرف ويرفق معه صورة عن وثيقة إثبات شخصية أو يسجل رقم وثيقة
إثبات الشخصية ومكان صدورها وتاريخها في المكان المخصص لذلك .

و - يفيد المحاسب العام للحزب رقم مستند الصرف في دفتر يومية الصندوق ويثبت رقم الشيك وتاريخ تسليمه في الخانة المخصصة لذلك .

٢٤ - ٣ تدقيق حساب البنك

- لدى ورود كشف البنك في نهاية الشهر يقوم مكتب الشؤون المالية بمطابقة القيود الواردة في كشف حساب البنك مع القيود في دفتر الصندوق للمقبوضات والمدفوعات في الجانبين منه وله (دائن ومدين) وعمل تسوية بنكية حسب الأصول المحاسبية المعمول بها.

- يزود مكتب الشؤون المالية مجلس الأمانة العامة بكشف في نهاية كل شهر يبين فيه الوضع المالي للحزب .

المادة ٢٥ الميزانية العامة للحزب

في نهاية السنة المالية يقوم مكتب الشؤون المالية بإعداد تقرير الموازنة العامة للحزب ويقدمها لمجلس الأمانة العامة لإعتمادها ويدعو الأمين العام أو من ينوب عنه من أعضاء المجلس لإجتماع عام للمؤتمر العام للحزب للمصادقة عليها .

- المستندات والوثائق والسجلات المحاسبية

١. مستندات المقبوضات .
٢. مستندات المدفوعات .
٣. مستندات القيود .

- الوثائق المعززة لمستندات القيود الرئيسية

١. قرار مجلس الأمانة العامة .
٢. المطالبة المالية منظمة حسب الأصول .
٣. مستند الإدخالات .
٤. ضبط الإستلام .
٥. سجل الرخص والوصلات .
٦. أي سجلات مساعدة للنفقات والإيرادات .

- يجوز للحزب مسك سجلات إضافية تتلائم مع طبيعة نشاطه .

- يتولى مكتب أمانة السر تصميم وطباعة وشراء المستندات والدفاتر والسجلات

المالية الأخرى اللازمة في عمليات الصرف والقبض وكافة القيود مسترشدا

بالأنظمة الإدارية والمالية المعتمدة حسب الأصول القانونية .

- يحتفظ الحزب بالسجلات ومستندات الصرف وجلود المقبوضات والإدخالات والإخراجات ومستندات القيد في مقر الحزب وتنظم بشكل يسهل عملية الرجوع اليها .
- لا يجوز المحو أو الكشط أو استعمال حبر الطمس في تصحيح الأخطاء على السجلات أو القرارات أو النماذج المالية وإذا حصل خطأ يشطب بخطين متوازيين // باللون الأحمر ويكتب الرقم الصحيح باللون الأسود أو الأزرق ويوقع من قام بالتصحيح مع كتابة إسمه الصريح .
- لا يجوز إجراء أي تغيير في القيود المحاسبية في دفتر الصندوق سواء كان خطأ أو كشط أو شطب ويجب تصحيح الخطأ بموجب مستند قيد .
- في حالة إلغاء أي وصل مقبوضات توضع إشارة () عليه ويدبس مع بقية نسخ الوصل في الجلد ويوقع عليه من قبل مكتب الشؤون المالية مع بيان سبب الإلغاء .
- إذا فقدت أي نماذج مالية أو سجلات قبل الإستعمال أو بعده فعلى مكتب الشؤون المالية إبلاغ مجلس الأمانة العامة خطيا بذلك .
- يقوم مكتب الدراسات والشؤون القانونية وبالتعاون مع لجنة الرقابة والتفتيش بتشكيل لجنة للتحقيق في أسباب فقد النموذج المالي وتزود مجلس الأمانة العامة بنتائج التحقيق لإتخاذ الإجراء القانوني المناسب لذلك .

- إذا فقد الشيك المسحوب (من صاحب الإستحقاق) وتم إشعار الحزب بذلك يقوم مدير مكتب الشؤون المالية بإبلاغ البنك عن ذلك ليقوم البنك بإصدار تعميم بعدم صرفه إذا ما قُدم للصرف ، ويصرف شيك بدلا منه (بدل ضائع) بعد إنقضاء مدة لا تقل عن شهر من تاريخ التعميم شريطة ورود آخر كشف من البنك يشير الى عدم تقديم الشيك المفقود للصرف خلال المدة المذكورة .

- يتم تحديد رواتب وأجور الموظفين الذين يتم تعيينهم بالحزب بقرار من مجلس الأمانة العامة .

- يتم تحديد أسعار تأجير مرافق الحزب المختلفة من قبل مجلس الأمانة العامة ويتولى مكتب أمانة السر مسؤولية إدارة وتأجير تلك المرافق .

القسم السادس : سجلات الحزب

سجلات الحزب

المادة ٢٧

سجل قيد الأعضاء : ويحتفظ به في المقر الرئيسي للحزب ويكون مسؤولية مكتب العضوية
سجل القرارات : ويحتفظ به في المقر الرئيسي للحزب ويكون مسؤولية مكتب الأمين العام .

سجل قيد المستندات الصادرة والواردة: ويحتفظ به في المقر الرئيسي للحزب ويكون مسؤولية مكتب أمانة السر .

سجل الإيرادات والمصروفات: ويحتفظ به في المقر الرئيسي للحزب ويكون مسؤولية مكتب الشؤون المالية .

سجل التجهيزات والأدوات: ويحتفظ به في المقر الرئيسي للحزب ويكون مسؤولية مكتب أمانة السر .

تم بحمد الله

